

بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة لصالح مؤسسة مياه البقاع من السادة Chemonics بشأن دعم قرية رأس بعلبك من خلال استبدال خط أنابيب شبكة مياه الري بطول ١٨٠٠ متر، وتحسين الوصول الى الخدمات الأساسية ومواجهة نقص المياه، بتكلفة حوالي ٢١٥,٠٠٠/د.أ ما يعادل ١٩,٢٤٢,٥٠٠,٠٠٠/ل ل (تسعة عشر مليارا ومئتان واثنان وعشرون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٥٨٨

قبول هبة مقدمة من السادة Chemonics لصالح مؤسسة مياه البقاع

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر